قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٢١ ، ٢١ مكررا (١) و ٢١ مكررا (٣) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد النصوص الآتية :

"مادة ٢١ — يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كما يقضى بتعويض لا يقل عن نصف مالم يؤد من الضريبة ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة كل من لم يقدم الإقرار فى الميعاد أو قدمه ولم يؤد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى المهلة المحددة لذلك .

وتضاعف عقوبة الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات كما يجب ألا يقل التعويض المحكوم به عن مثل مالم يؤد من الضريبة" .

"مادة ٢١ مكررا (١)— يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة ، كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى القانون كلها أو بعضها .

وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات".

"مادة ٢١ مكررا (٣) تحال الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢١ ، ٢١ مكررا (١) و ٢١ مكررا (٢) إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية أو من يندبه ، ولا ترفع الدعوى العمومية إلا بإذن منه أو ممن يندبه .

ويجوز لوزير المالية أو من يندبه الصلح فى التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مثلى مالم يؤد من الضريبة وذلك فى حالة عدم الإذن فى رفع الدعوى أو بعد إقامتها وقبل صدور الحكم فيها" .

مادة ٢ — كل من ارتكب قبل العمل بهذا القانون فعلا من الأفعال التى كان منصوصا عليها فى المادتين ٢١ ، ٢١ مكررا (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه يعفى من أداء المبلغ الإضافى أو من العقوبة والتعويض إذا قام خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بتقديم الإقرار وبأداء الضريبة المستحقة وبالكشف عن المبالغ المخفاة التى تسرى عليها الضريبة وبتصحيح البيانات غير الصحيحة التى وردت فى الإقرارات والأوراق التى تقدم تنفيذا لهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التعاون الاستهلاكى .

مادة ٢ — لا تسرى على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أحكام القانونين رقمى ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ، ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول بها بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى تصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية طبقا لأحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — يجب على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعيد شهر نظامها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به وإلا وجب حلها بقرار من الوزير المختص .

ويجوز للوزير مد هذه المهلة لمدة أخرى .

مادة ٤ — تستمر مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها إلى أن يتم تشكيل مجالس الإدارة الجديدة وفقا لأحكام القانون المرافق .

مادة ٥ — يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات